

وزارة النقل

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل

رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن اختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى ما عرضه السيد اللواء بحرئى رئيس قطاع النقل البحرى ؛
وعلى ما ارتأيناه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (٢٠) من قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بالنص الآتى :
تؤدى الجهات المرخص لها بإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ التخصصية إلى قطاع النقل البحرى لصالح الخزنة العامة للدولة مقابلاً للإشراف النفسى الذى يقوم به القطاع أثناء مراحل التنفيذ والتشغيل لاستمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية ، بواقع (٠,٠٢٪) سنوياً (لتشرين فى الألف سنوياً) من تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع وبزيادة سنوية مقدارها (١٠٪) .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير